

من وزير التربية إلى

- السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
- السادة المندوبين الجهويين للتربية
- السيدات والسادة مديرات و مديري المعاهد والمدارس الإعدادية

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.
المرجع :- الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 06 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية.
- القرار المؤرخ في 8 أبريل 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

المصاحيب: - مثال لمطلب ترشح.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 23 ماي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق وذلك في حدود مركزين اثنين (02).

1) شروط المشاركة :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة المكتبيون أو الموثقون المترشحون في رتبتهم المتوفرة فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (23 أبريل 2011).

2) اختبارات المناظرة :

تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين:

- اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية: مدته ساعتان ضارب 1
- اختبار في المادة التقنية: مدته أربع (4) ساعات ضارب 3.

يجرى الاختباران دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الثاني وجوبا باللغة العربية.

يجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

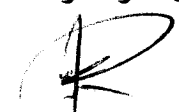
(3) الترشح للمناظرة :

يتعين على المكتبيين أو الموثقين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة، تقديم مطالب ترشحهم وفق النموذج المصاحب إلى الإدارة الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري وذلك في أجل أقصاه يوم 23 أفريل 2011. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية :

- * نسخة من قرار الانتداب أو التسمية في الرتبة الحالية.
 - * نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
 - * تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.
- ملاحظة :** تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح. كما يُرفض كل مطلب ترشح يكون غير مرفق بالوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية للملفّ الترشح الأصلي بعد تاريخ ختم الترشيحات.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 27 أفريل 2011 .
- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 27 أفريل 2011.
- والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية:
- + دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- + توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 30 أفريل 2011.

والسلام
وزير التربية

الطيب البكوش

المنافسة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق

(دورة 2011)

مطلب ترشح

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد:

الإسم واللقب: تاريخ الولادة:/...../.....

مركز العمل:

الإدارة الراجع إليها بالنظر:

تاريخ التسمية في رتبة مكتبي أو موثق:/...../.....

تاريخ الترسيم في الرتبة:/...../.....

حرر بـ: في:/...../.....

إمضاء المترشح

خاص بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح

الشروط القانونية والترتيبية المطلوبة لمشاركة المترشح(ة) المذكور(ة) أعلاه في المنافسة متوفرة

رئيس الإدارة

الإمضاء والختم

الوثائق المطلوبة:

- نسخة من قرار الانتداب أو التسمية في الرتبة الحالية.
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

ملاحظة هامة : - يجب على المرشحين للمنافسة أن يحرصوا بأنفسهم على إرفاق مطالب ترشحهم بالوثائق المنصوص عليها بالمنشور

- يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد 23 أبريل 2011.

- يرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور.